الفصل الثانى عشر

تعويضات تأمين البطالة

يشترط لإستحقاق تعويض البطالة ما يأتى:(مادة ٩٢)

١- ألا يكون المؤمن عليه قد إستقال من الخدمة.

٢- ألا تكون قد إنتهت خدمة المؤمن عليه نتيجة لحكم نهائى فى جناية أو جنحة ماسة بالشرف أو الأمانة أو الآداب العامة، وذلك مع مراعاة حكم المادة (٩٥) [١].

٣ - أن يكون المؤمن عليه مشتركا فى هذا التأمين لمدة ستة أشهر على الأقل منها الثلاثة أشهر السابقة على كل تعطل متصلة.

٤- أن يكون المؤمن عليه قادرا على العمل وراغبا فيه.

٥- أن يكون المؤمن عليه قد قيد إسمه فى سجل المتعطلين بمكتب القوى العاملة المختص.

٦- أن يتردد المؤمن عليه على مكتب القوى العاملة المسجل فيه إسمه فى المواعيد التى تحدد بقرار من وزير القوى العاملة [٢].

يستحق تعويض البطالة إبتداء من اليوم الثامن لتاريخ إنتهاء الخدمة أو عقد العمل بحسب الأحوال.

ويستمر صرف التعويض إلى اليوم السابق لتاريخ التحاق المؤمن عليه بعمل أو لمدة ١٦ أسبوعا أيهما أسبق ، وتمتد هذه المدة إلى ٢٨ أسبوعا إذا كانت مدة الإشتراك فى هذا التأمين تجاوز ٢٤ شهرا.

كما يصرف التعويض خلال فترة التدريب المهنى التى يقررها مكتب القوى العاملة.(مادة ٩٣)

يقدر تعويض البطالة بنسبة ٦٠% من الأجر الأخير للمؤمن عليه.(مادة ٩٤)

---

(١) بند معدل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ إعتبارا من ١٩٧٥/٩/١.

(٢) راجع م ١٥ من قرار وزير العمل ٧٧ لسنة ١٩٦٥.

Sins2920

إستثناء من حكم المادة (٩٤) يستحق تعويض البطالة بنسبة ٣٠% من الأجر الأخير الذى سددت على أساسه الإشتراكات إذا إنتهت خدمة المؤمن عليه لأحد الأسباب الآتية :(مادة ٩٥)

١- إنتحاله شخصية غير صحيحة أو تقديمه شهادات أو أوراق مزورة.

٢- إذا كان المؤمن عليه معينا تحت الإختبار.

٣- إرتكابه خطأ نشأت عنه خسارة جسيمة لصاحب العمل، أبلغ عنه صاحب العمل الجهات المختصة خلال ٢٤ ساعة من وقت علمه بوقوعه.

٤- عدم مراعاة التعليمات اللازم إتباعها لسلامة العاملين أو المنشأة بشرط أن تكون هذه التعليمات مكتوبة ومعلقة فى مكان ظاهر.

٥- غيابه دون سبب أكثر من المدة التى تنص عليها قوانين ولوائح التوظف أو العمل بحسب الأحوال.

٦- عدم قيامه بتأدية التزامات العمل الجوهرية.

٧- إفشاؤه الأسرار الخاصة بالعمل.

٨- وجوده أثناء العمل فى حالة سكر بين أو متأثرا بما تعاطاه من مادة مخدرة.

٩- إعتداؤه على صاحب العمل أو المدير المسئول ، وكذلك إعتداؤه إعتداء جسيما على أحد رؤساء العمل أثناء العمل أو بسببه.

يسقط الحق فى صرف تعويض البطالة فى الحالات الآتية:(مادة٩٦)

١- إذا رفض المؤمن عليه الإلتحاق بعمل يراه مكتب القوى العاملة المختص مناسبا له ويعتبر العمل مناسبا إذا توافرات فيه الشروط الآتية :

(أ) أن يكون أجره يعادل على الأقل ٧٥% من الأجر الذى يؤدى على أساسه تعويض البطالة.

(ب) أن يكون العمل متفقا مع مؤهلات المؤمن عليه وخبرته وقدراته المهنية والبدنية.

(جـ) أن يكون العمل المرشح له فى دائرة المحافظة التى كان يعمل بها وقت تعطله.

٢- إذا ثبت إشتغال المؤمن عليه لحسابه الخاص.

٣- إذا ثبت إشتغال المؤمن عليه لحساب الغير بأجر يساوى قيمة التعويض أو يزيد عليه.

Sins2920

٤- إذا إستحق المؤمن عليه معاشا يساوى قيمة تعويض البطالة أو يزيد عليه ذلك مع عدم الإخلال بحكم البند (٢) من المادة (٧١) [١].
٥- إذا هاجر المؤمن عليه أو غادر البلاد نهائيا.
٦- إذا بلغ المؤمن عليه سن الستين.

يوقف صرف تعويض البطالة فى الحالات الآتية:(مادة ٩٧)
١- إذا لم يتردد المؤمن عليه على مكتب القوى العاملة الذى قيد اسمه فيه متعطلا فى المواعيد المحددة ما لم يكن ذلك لأسباب مقبولة.
٢- إذا رفض المؤمن عليه التدريب الذى يقرره مكتب القوى العاملة المختص.
ويعود الحق فى صرف التعويض فى الحالتين السابقتين بزوال سبب الإيقاف وذلك للمدة الباقية من مدة الإستحقاق.
٣- إذا جند المؤمن عليه ويعود اليه الحق فى صرف التعويض بإنتهاء مدة التجنيد، ولاتحسب هذه المدة ضمن مدة إستحقاق التعويض.
٤- إذا إشتغل المؤمن عليه لحساب الغير بأجر يقل عن قيمة تعويض البطالة.
٥- إذا إستحق المؤمن عليه المتعطل معاشا يقل عن قيمة تعويض البطالة.
ويصرف فى الحالتين المنصوص عليهما فى البندين (٤ و٥) ما يعادل الفرق بين قيمة تعويض البطالة المستحق والأجر أو المعاش وذلك للمدة الباقية من مدة الإستحقاق.

إذا قام نزاع على سبب إنتهاء الخدمة يصرف تعويض البطالة بنسبة ٣٠% من الأجر الأخير لمدة أسبوعين يبدى خلالها مكتب علاقات العمل المختص رأيه فى النزاع وفقا للإجراءات التى يبينها قرار من وزير التأمينات بالإتفاق مع وزير القوى العاملة[٢].(مادة ٩٨)
ويصرف التعويض فى ضوء النتيجة التى ينتهى اليها المكتب المذكور من ظاهر الأوراق، متى توافرت باقى الشروط المنصوص عليها فى هذا الباب.

---

(١) بند معدل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ إعتبارا من ١٩٧٥/٩/١.

(٢) قرار وزير التأمينات رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٦ الصادر فى ١٩٧٦/٢/١٩.

Sins2920

هذا وقد صدر بالأحكام الخاصة بالتأمين ضد البطالة قرار وزير التأمينات رقم ٣١١ لسنة ١٩٧٦ مقررا ما يلى:

أولا: فى إجراءات الإخطار عن إنتهاء خدمة العامل وطلب تعويض البطالة

١- على صاحب العمل أن يرسل إلى مكتب الهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية الواقع فى دائرته محل العمل الإستمارة رقم (٦) الخاصة بالإخطار بإنتهاء الخدمة مستوفاة وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ إنتهاء خدمة المؤمن عليه مبينا بها سبب إنتهاء الخدمة مفصلا وعلى صاحب العمل عند وجود نزاع على سبب إنتهاء الخدمة أن يبين نوع النزاع بكل دقة.

٢- على المؤمن عليه أن يتقدم بصورة الإستمارة رقم (٦) خلال الأسبوع الأول لتعطله إلى مكتب القوى العاملة المختص لقيد إسمه فى سجل المتعطلين والحصول على شهادة قيد طبقا لأحكام قانون العمل.

وعلى المؤمن عليه أن يقدم فى ميعاد أقصاه نهاية الأسبوع الثانى لتعطله إلى مكتب الهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية الواقع فى دائرته محل إقامته أو المكتب الواقع فى دائرته محل العمل صورة الإستمارة (٦) مرافقا لها شهادة القيد المشار اليها فى الفقرة السابقة.

وعلى المكتب المذكور أن يثبت تقدم العامل لصرف تعويض البطالة على الإستمارة رقم (١٠٣).

وترسل هذه الإستمارة إلى المكتب الواقع فى دائرته محل العمل فى موعد لا يجاوز اليوم التالى إذا كان المؤمن عليه قد تقدم إلى المكتب الواقع فى دائرته محل إقامته لصرف تعويض البطالة.

Sins2920

ثانيا: فى إجراءات صرف تعويض البطالة

١- على مكتب الهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية الواقع فى دائرته محل عمل المؤمن عليه فور إثبات طلب صرف تعويض البطالة على الإستمارة رقم (١٠٣) أو تلقيه هذه الإستمارة من مكتب الهيئة الواقع فى دائرته محل الإقامة إتخاذ إجراءات فحص الطلب وتحرير بطاقة صرف التعويض فى حالة إستحقاقه وتسليمها للمؤمن عليه وعلى المكتب المذكور إحالة ملف المؤمن عليه الذى تقرر له تعويض البطالة مرافقا له بطاقة الصرف إلى المكتب الواقع فى دائرته محل إقامة المؤمن عليه إذا كان قد تقدم لهذا المكتب لصرف التعويض ليتولى تسليمه هذه البطاقة.

وفى جميع الأحوال يتم تسليم المؤمن عليه بطاقة الصرف قبل موعد صرف الدفعة الأولى من التعويض.

وعلى مكتب الهيئة المذكور الواقع فى دائرته محل العمل إخطار المؤمن عليه بكتاب موصى عليه مع علم الوصول فى حالة رفض طلب التعويض مع بيان أسباب الرفض.

٢- على المؤمن عليه الذى تقرر له صرف تعويض البطالة أن يتردد على مكتب القوى العاملة المسجل فيه المواعيد التى تحدد بقرار من وزير القوى العاملة.

ويصرف تعويض البطالة مرة كل أسبوع بعد التثبت من تردد المؤمن عليه على مكتب القوى العاملة المسجل فيه خلال المدة التى يستحق عنها التعويض.

ويتولى الموظف المختص إثبات تواريخ تردد المؤمن عليه على هذا المكتب وإستمرار تعطله وذلك بالتوقيع فى الخانة المخصصة لذلك فى بطاقة الصرف وختمها بختم المكتب المذكور.

٣- يجوز التجاوز عن تأخير المؤمن عليه فى قيد إسمه فى سجل المتعطلين بمكتب القوى العاملة أو فى تقديم طلب صرف التعويض فى المواعيد المقررة وكذا التجاوز عن تخلف المؤمن عليه عن التردد على المكتب المذكور فى المواعيد المحددة له إذا كان التأخير أو التخلف لعذر قهرى.

Sins2920

وعلى المؤمن عليه التقدم بالمستندات المؤيدة لقيام سبب التأخير أو التخلف عند تقديم طلب الصرف أو التردد على مكتب القوى العاملة.

ولمدير المكتب المختص تقدير سبب التأخير فى القيد فى سجل المتعطلين أو التقديم لصرف التعويض أو التخلف عن التردد على مكتب القوى العاملة للمرة الأولى ، ويختص مكتب القوى العاملة بتقدير سبب التخلف عن التردد فى المرات التى تليها وعلى هذا المكتب إخطار مكتب الهيئة المشار اليه بالنتيجة التى إنتهى اليها.

٤- يصرف تعويض البطالة للمؤمن عليه شخصيا بعد التوقيع على إذن الصرف فإذا تعذر عليه الإنتقال إلى كتب الهيئة المختص لصرف التعويض وثبت مرضه أو قيام عذر قهرى يمنعه من ذلك جاز له أن يوكل عنه شخصا غيره فى صرف التعويض بموجب توكيل مصدق عليه إداريا.

٥- على المؤمن عليه المتعطل إذا إستحق معاشا أو إلتحق بأى عمل أو زاول أى نشاط أو مهنة أو حرفة لحسابه الخاص أو بالإشتراك مع الغير ولو كان هذا العمل لا يسرى عليه قانون التأمين الإجتماعى أو قانون التأمين على أصحاب الأعمال أن يبلغ كلا من مكتب الهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية المختص وكتب القوى العملة المختص بذلك وعن تاريخ إستحقاقه للمعاش أو مباشرته هذا العمل أو المهنة وإسم صاحب العمل وعنوانه.

وعلى المؤمن عليه فى هذه الحالة أن يمتنع عن إستلام تعويض البطالة الذى تقرر صرفه اليه مع مراعاة حالات وقف صرف تعويض البطالة المنصوص عليها بالقانون (١) وذلك كله دون الإخلال بحق الهيئة

---

(١) وفقا للمادة ٩٧ من قانون التأمين الإجتماعى يوقف صرف تعويض البطالة فى الحالات الآتية:

١- إذا لم يتردد المؤمن عليه على مكتب القوى العاملة الذى قيد إسمه فيه متعطلا فى المواعيد المحددة ما لم يكن ذلك لأسباب مقبولة.

٢- إذا رفض المؤمن عليه التدريب الذى يقرره مكتب القوى العاملة المختص.

ويعود الحق فى صرف التعويض فى الحالتين السابقتين بزوال سبب الإيقاف وذلك للمدة الباقية من مدة الإستحقاق.

٣- إذا جند المؤمن عليه ويعود اليه الحق فى صرف التعويض بإنتهاء مدة التجنيد ، ولا تحسب هذه المدة ضمن مدة إستحقاق التعويض.

٤- إذا إشتغل المؤمن عليه لحساب الغير بأجر يقل عن قيمة تعويض البطالة.

٥- إذا إستحق المؤمن عليه المتعطل معاشا يقل عن قيمة تعويض البطالة. =

Sins2920

التأمينية فى إسترداد ما صرف اليه من مبالغ دون وجه حق إذا ما إستمر فى صرف التعويض بعد إستحقاقه المعاش أو التحاقه بالعمل أو إشتغاله لحسابه الخاص وإتخاذ إجراءات مساءلته جنائيا إذا كان هناك وجه لذلك.

٦- فى الأحوال التى يسقط الحق فيها فى صرف تعويض البطالة إذا رفض المؤمن عليه الإلتحاق بعمل يراه مكتب القوى العاملة المختص مناسبا له وتلك التى يوقف فيها صرف تعويض البطالة إذا رفض المؤمن عليه التدريب الذى يقرره له هذا المكتب، يتم سقوط الحق فى التعويض أو وقفه بناء على الإخطار الذى يرد إلى مكتب الهيئة المختص من كتب القوى العاملة المشار اليه.

٧- على مكتب الهيئة الذى تقدم اليه المؤمن عليه لصرف تعويض البطالة سحب بطاقة صرف التعويض المسلمة له فى الحالات الآتية:

١- عند إنتهاء الفترة المستحق خلالها تعويض البطالة.

٢- عند وفاة المؤمن عليه أو ثبوت عجزه الكامل المستديم.

٣- عند توافر أى من الحالات الآتية التى يسقط فيها الحق فى تعويض البطالة (م٩٦ من القانون):

١- إذا رفض المؤمن عليه الإلتحاق بعمل يراه مكتب القوى العاملة المختص مناسبا له ويعتبر العمل مناسبا إذا توافرات فيه الشروط الآتية :

(أ) أن يكون أجره يعادل على الأقل ٧٥% من الأجر الذى يؤدى على أساسه تعويض البطالة.

(ب) أن يكون العمل متفقا مع مؤهلات المؤمن عليه وخبرته وقدراته المهنية والبدنية.

(جـ) أن يكون العمل المرشح له فى دائرة المحافظة التى كان يعمل بها وقت تعطله.

٢- إذا ثبت إشتغال المؤمن عليه لحسابه الخاص.

٣- إذا ثبت إشتغال المؤمن عليه لحساب الغير بأجر يساوى قيمة التعويض أو يزيد عليه.

Sins2920

٤- إذا إستحق المؤمن عليه معاشا يساوى قيمة تعويض البطالة أو يزيد عليه ذلك مع عدم الإخلال بحكم البند (٢) من المادة (٧١)[١].

٥- إذا هاجر المؤمن عليه أو غادر البلاد نهائيا.

٦- إذا بلغ المؤمن عليه سن الستين.

٨- على مكتب الهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية إخطار مكاتب القوى العاملة المختصة بأسماء المؤمن عليهم الذين تقرر صرف تعويض البطالة لهم ومهنهم ومحال إقامتهم وأسماء من تقرر وقف صرف تعويض البطالة لهم وسببه.

= ويصرف فى الحالتين المنصوص عليهما فى البندين (٤ و٥) ما يعادل الفرق بين قيمة تعويض البطالة المستحق والأجر أو المعاش وذلك للمدة الباقية من مدة الإستحقاق.

(١) بند معدل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ إعتبارا من ١٩٧٥/٩/١.

Sins2920